بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٩٥
بتاريخ:	١٠ / ٣ / ٢٠١٩

ملف رقم: ٤٧٨٧/٢/٣٢

السيدة الدكتورة/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٧/١١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى ومحافظة الجيزة (إدارة كرداسة التعليمية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٧٥٧٣٢) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وسبعمائة واثنان وثلاثون جنيهًا، قيمة اشتراكات الطلاب عن العامين الدراسيين ٢٠١٢/٢٠١١ و٢٠١٣/٢٠١٢، وكذلك الفوائد القانونية والمصروفات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب قرارى وزير الصحة رقمي: (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م، والذى يوجب أداء اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تؤد إدارة كرداسة التعليمية بمحافظة الجيزة المبلغ المستحق فى ذمتها عن العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١م ومقداره (١٩٨٥٦٤) مائة وثمانية وتسعون ألفًا وخمسمائة وأربعة وستون جنيهًا، والمبلغ المستحق فى ذمتها عن العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٢ ومقداره (١٧٧١٦٨) مائة وسبعة وسبعون ألفًا ومائة وثمانية وستون جنيهًا، بمبلغ إجمالى مقداره (٣٧٥٧٣٢) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وسبعمائة واثنان وثلاثون جنيهًا عن الأعوام من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، وفقًا للكشف المرفق بالأوراق، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ، فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقًا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون تدريجيًا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزاميًا على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقًا للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددًا الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملًا للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها أنه تنفيذًا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمنًا في المادة (١) منه النص على أن: "يسري نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على الفئات التالية.... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى):... محافظة الجيزة

(مدينتى الجيزة – الحوامدية)..."، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمنًا في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس السنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، ونص فى المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها – لأول مرة – بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقًا لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر – حكمًا – أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحى لطلاب المدارس متضمنًا في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالى:... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفًا بأسماء الطلبة المقيدين بكل صف دراسي بها موضحًا بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانونًا... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التسلم...".

كما تبين لها أنه تنفيذًا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب (المرحلة الثانية) متضمنًا فى المادة (١) منه النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحى على الطلاب المنصوص عليه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه على الفئات التالية:... وذلك على النحو الموضح فيما يلى: أولًا: "استكمال التطبيق على الوحدات المحلية بكافة المراكز والمدن والقرى الواقعة فى دائرة نطاق محافظات: الجيزة..."، ونص فى المادة (٢) منه على أن: يعمل بهذا القرار اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٣.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها: الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم، فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلًا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلًا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحى على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على مدارس محافظة الجيزة (إدارة كرداسة التعليمية) بموجب قرارى وزير الصحة رقمى: (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣م، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة كرداسة التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحى السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت من الأوراق أن إدارة كرداسة التعليمية لم تسدد قيمة هذه الاشتراكات خلال العامين الدراسيين: ٢٠١١/ ٢٠١٢، و٢٠١٢/ ٢٠١٣، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، والتى تقدر بمبلغ (١٩٨٥٦٤) مائة وثمانية وتسعين ألفًا وخمسمائة وأربعة وستين جنيهًا عن العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١، ومبلغ (١٧٧١٦٨) مائة وسبعة وسبعين ألفًا ومائة وثمانية وستين جنيهًا عن العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٢، بقيمة إجمالية مقدارها (٣٧٥٧٣٢) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وسبعمائة واثنان وثلاثون جنيهًا)، وهو ما أقرت به الإدارة التعليمية بكرداسة صراحة وفق الثابت من كتاب السيد اللواء/ محافظ الجيزة رقم ١٧٨٤ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ والمقدم إلى إدارة الفتوى المختصة ردًّا على النزاع الماثل، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة كرداسة التعليمية) أداء المبلغ المطالب به إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة كرداسة التعليمية) وفق الثابت من كتاب السيد اللواء/ محافظ الجيزة المشار إليه سلفًا من أنه لا يوجد أى سلطة لإجبار الطلاب على سداد المصروفات الدراسية، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، ولم يتم تحصيل هذه المبالغ منهم رغم المتابعة والمطالبة بسداد قيمة التأمين الصحى، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحى، حيث يختلف الأساس القانونى لكل منهما، فضلًا عن أن المديرية لم تقدم أى دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن السجلات الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوى الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضًا فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال أو خدمات

فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحى ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة كرداسة التعليمية) أداء مبلغ مقداره (٣٧٥٧٣٢) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وسبعمائة واثنان وثلاثون جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع